

NO. 1495

حق العمل

الرقم:

رابعاً : التزامات الشركة :

[٢١] يستحق العامل عن كل عام أجراً سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفعه الأجر (أو ثالثون يوماً إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند إستحقاقها ، والشركة تأجّل الأجازة بعد نهاية سنة إستحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له موافقة الشركة كتابة تأجّلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب متطلبات ظروف العمل .

[٢٢] بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تتلزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .

[٢٣] تتلزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها .

خامساً : التزامات الشركة للعامل غير سعودي :

[٢٤] فيما يخص العامل غير سعودي يستحق تذكره أجراً (إيجار وعوده) بعد مضي ستين من مياثرة عمله أو تذكره ذهاب في حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيم العامل بالأجرا لا يتم التعريض عنها نهائاً .

[٢٥] فيما يخص العامل غير سعودي تتلزم الشركة بتنقل تجهيز حسان العامل وتذهب إلى الجهة التي أقرّ فيها العقد أو يستقدم العامل منها ، مالم يدفع بمكافحة ذويه داخل المملكة أو تتلزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

سادساً : التزامات الشركة للمرأة العاملة :

[٢٦] فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كافية إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عدّ زواجهما ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها .

[٢٧] فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجراً مقدماً بآخر كامل لمدة عشر أسابيع تزور بها كيف تشاء ، ثالثاً بعد تفصي باليوم الرابع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ الممرجع تزوجها بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية ممدوحة من جهة صحية .

[٢٨] لمدة ستين من تاريخ الوضع يحق العاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فقراً ، أو فترات للاستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

[٢٩] فيما يخص العاملة المسلمة يحق العاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الإستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها .

[٣٠] فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

سابعاً : التزامات الطرف الثاني (العامل) :

[٣١] ينجز العامل العمل الموكّل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأدب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .

[٣٢] يعتني العامل عناية كافية بالمهام المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهديته) ويلتزم العامل بأن يعيد إلى الشركة كافة ما في ذمته .

[٣٣] عند نهاية عقد العامل يتلزم ويعهد بأخذ إخلاء طرف خطي من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالي الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .

[٣٤] يقدم العامل كل عن ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجراً إضافياً) في حالات الأخطار التي تهدى سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

[٣٥] يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للتحوّص الطبية التي ترغب في اجرائها عليه قبل الانتحاق بالعمل أو أثناء التحقيق من خلوه من الأمراض المنهية أو السارية .

[٣٦] فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يتلزم بما يقوم بستفاسة الشركة بأي مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة ستين .

[٣٧] فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يتلزم بعد إنتهاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً .

[٣٨] اثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يتلزم العامل بحسن السلوك والأخلاق والأنظمة والآدلة والعادات والآدلة العربية في المملكة العربية السعودية (ركيـك القراء والتوالع والتعليمات المعول بها لدى الشركة) وتحصل كافة العرامات المالية الناتجة عن مخالفته لذلـك الآدلة .

[٣٩] يوافق العامل على استقطاع الشركة نسبة الاشتراك من الأجر الشهري والتبرّة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

[٤٠] عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير .

[٤١] في حالة من العامل أي مكافأة أو عمولات أو حواجز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائي :

[٤٢] يحل هذا العقد محل كافة الإنقليات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعامل والانحصار التثبيتية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

[٤٣] في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينبع للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

عاشرأ : الإخطارات والإشعارات ونحو العقد :

[٤٤] تم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح يصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز أو رسائل الهاتف الجوال ويتلزم العامل بإشعار الشركة كتابة في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال وإلا اعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .

[٤٥] تم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابة على عنوانها الموضح يصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز .

[٤٦] يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقة من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .